

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨م

بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥م بشأن تشجيع الاستثمار

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبناء على موافقة المجلس التشريعي .

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعريفات واحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة

لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

السلطة الوطنية : السلطة الوطنية الفلسطينية.

المستثمر: أي شخص طبيعي أو اعتباري يستثمر أو سبق له أن استثمر في فلسطين بموجب أحكام هذا القانون أو القوانين السابقة.

سجل الاستثمار: السجل العام الذي يتضمن قائمة بالاستثمارات ومشاريع الاستثمار التي وافقت أو توافق عليها الهيئة.

لجنة الحوافز: اللجنة المشكلة من قبل مجلس الإدارة التي تقوم بمراجعة وتقييم طلبات المستثمرين لتأكيد الاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢)

يهدف قانون الاستثمار لتحقيق أهداف وأولويات التنمية في فلسطين من خلال زيادة الاستثمارات عبر الوسائل التالية:-

أ- تأسيس الهيئة المسؤولة عن تشجيع وتسهيل الاستثمار في فلسطين.

ب- تقديم الضمانات للمستثمرين والاستثمارات القائمة في فلسطين.

ج- منح الحوافز للمستثمرين.

د- توفير المناخ الملائم لتشجيع الاستثمار في فلسطين.

مادة (٣)

وفقاً لأحكام هذا القانون يجوز للمستثمر الاستثمار في مشاريع في أي من قطاعات الاقتصاد الفلسطيني ما لم يكن محظوراً بقوانين خاصة.

مادة (٤)

تتمتع المشاريع بالإعفاءات والمزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون وينطبق ذلك على جميع مجالات الاستثمار باستثناء القطاعات والمجالات التي تحتاج إلى موافقة مسبقة من مجلس الوزراء قبل المباشرة بها وهي:-

١- تصنيع وتوزيع الأسلحة والذخيرة أو قطعها.

٢- الصناعات الجوية بما في ذلك المطارات.

٣- إنتاج الكهرباء وتوزيعها.

٤- إعادة تصنيع البترول ومشتقاته.

٥- إعادة تصنيع المهملات والنفايات الصلبة.

٦- الاتصالات السلكية واللاسلكية.

٧- هيئة الإذاعة والتلفزيون.

مادة (٥)

يؤسس ويسجل الاستثمار في فلسطين بموجب أصول قانونية وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني**ضمانات عامة****مادة (٦)**

أ) لا يستثنى أي مستثمر على أي أساس مهما كان من التمتع بالامتيازات الممنوحة وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ب) يجوز للسلطة الوطنية أن تمنح معاملة تفضيلية للمستثمرين على أساس الجنسية بموجب إتفاقيات تجارية أو استثمارية ثنائية أو متعددة الأطراف قد تعقدها السلطة الوطنية مع دول أخرى دون المساس بحقوق الآخرين مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (٧)

لا يجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها كما لا يجوز الحجز على أموالها أو الإستيلاء عليها أو تجميدها أو مصادرتها أو التحفظ عليها إلا عن طريق القضاء،

مادة (٨)

لا يجوز نزع ملكية عقارات المشروعات كلها أو بعضها إلا للمنفعة العامة طبقاً للقانون ومقابل تعويض عادل عن قيمة العقار على أساس القيمة السوقية للعقار والخسائر الأخرى التي قد تلحق به نتيجة نزع الملكية.

مادة (٩)

في غير الحالات التي يجوز فيها للهيئة إلغاء الموافقة على المشروع طبقاً لأحكام هذا القانون، لا يجوز لأية جهة إدارية أخرى إلغاء الترخيص بالانتفاع بالعقارات التي رخص بالانتفاع بها للمشروع كلها أو بعضها إلا بعد أخذ رأي الهيئة، وعلى الهيئة أن تبدي رأيها في هذا الشأن خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلب الرأي منها، ولا يجوز إلغاء الترخيص إلا لأسباب قانونية أو تouxياً للمصلحة العامة وعلى نحو غير قائم على التمييز وبإتاحة الطرق القانونية السليمة للمستثمر المتضرر للمطالبة بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به نتيجة إلغاء

(د) قوانين الضرائب الفلسطينية.

(هـ) القوانين الفلسطينية المتعلقة بالإبلاغ عن تحويلات العملة أو غيرها من المستندات النقدية.

(و) الأوامر المانعة أو الأحكام النهائية الصادرة عن جهات قضائية أو تحكيمية فلسطينية.

الفصل الثالث

الهيئة

مادة (١٢)

تنشأ بمقتضى هذا القانون هيئة تسمى "الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار" تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة التي تكفل لها تحقيق وممارسة نشاطها وفقاً لأحكام القانون.

مادة (١٣)

يكون المقر الرئيسي للهيئة في مدينة القدس، والمقر المؤقت في أي مكان تحدده السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (١٤)

(أ) يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة عشر عضواً يحق لهم التصويت هم:

(١) وزير الاقتصاد والتجارة رئيساً.

(٢) ممثل عن كل من:

(أ) وزارة المالية نائباً للرئيس.

(ب) وزارة الصناعة.

(ج) وزارة الزراعة.

(د) وزارة السياحة.

(هـ) وزارة الإسكان.

(و) وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

(ح) سلطة النقد.

(٣) خمسة ممثلين عن القطاع الخاص الفلسطيني على أن يمارسوا مهماتهم بشكل مستقل.

(ب) يعين الممثلون الخمسة عن القطاع الخاص من ذوي الصفة التمثيلية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من مجلس الإدارة.

(ج) يشغل أعضاء مجلس الإدارة الذين ينتمون إلى القطاع الخاص مناصبهم طيلة المدد المنصوص عليها في الأنظمة.

مادة (١٥)

يكون لمجلس الإدارة المهام والمسؤوليات التالية:

١- الإشراف على وتقييم السياسات والاستثمارات.

٢- رفع التوصيات إلى مجلس الوزراء لتعديل معايير منح الحوافز عندما تدعو الضرورة لإقرارها وفق الأصول.

٣- استقطاب المستثمرين من الخارج إلى فلسطين.

- ٤- تقديم المشورة لوزير الاقتصاد والتجارة ووزير المالية حول السياسة الاستثمارية الفلسطينية.
- ٥- إصدار التأكيدات المتعلقة بالاستثمار.
- ٦- إنشاء سجل للاستثمار والاحتفاظ به.
- ٧- مراقبة المشاريع التي تستفيد من الحوافز.
- ٨- تعيين مراجعي حسابات مستقلين للتدقيق في البيانات المالية للهيئة.
- ٩- تنفيذ قرارات مجلس الوزراء فيما يتعلق بالتغييرات التي تجري على معايير منح الحوافز لإقرارها وفق الأصول.
- ١٠- مراقبة تطبيق قانون الاستثمار ورفع مقترحات لإدخال التغييرات اللازمة عليه إلى مجلس الوزراء والمجلس التشريعي.
- ١١- مراقبة أي قانون أو نظام فلسطيني قد يقيد أية حقوق وضمانات نص عليها قانون الاستثمار أو يحد منها أو يمس بها، ورفع مقترحات لإدخال التغييرات على مثل هذه القوانين والأنظمة إلى مجلس الوزراء لإقرارها وفق الأصول.
- ١٢- مساعدة السلطة الوطنية على التقيد بأية اتفاقية استثمار قد تبرمها مع دولة أو منظمة عالمية أخرى.
- ١٣- إقامة علاقة عمل وثيقة مع جميع الهيئات الفلسطينية ذات الاختصاص لضمان وضع استراتيجية وطنية موحدة لتشجيع الاستثمار.
- ١٤- تقييم أداء الهيئة الذي يشمل إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الهيئة يتضمن

البيانات المالية المدققة للهيئة.

- ١٥- النظر في تطوير وتحديث التشريع الاستثماري، وإقرار الخطط والبرامج التي تساهم في توفير المناخ الاستثماري المناسب.
- ١٦- إصدار دليل استثماري سنوي حول فرص الاستثمار في فلسطين.
- ١٧- إيقاف سريان الإعفاءات والمزايا في حالة مخالفة المستثمر للقانون، مع حق المستثمر في الاعتراض على ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخه.
- ١٨- إيجاد مركز خدمات موحد يقدم كافة الإجراءات والتسهيلات للمستثمرين لإتمام الإجراءات الخاصة بإقامة مشروعاتهم مثل التراخيص، وغير ذلك لإبعاد المستثمرين عن الإجراءات الروتينية الموزعة على الدوائر والوزارات المختلفة.
- ١٩- إقرار أنظمة الموظفين والعاملين في الهيئة، وتحديد الهيكل التنظيمي لها وفق قانون الخدمة المدنية.
- ٢٠- تعيين المستشارين والخبراء لخدمة الهيئة ولمدة محددة بالشروط التي يقرها مجلس الإدارة.

مادة (١٦)

- أ- يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه، ولا يكون الاجتماع قانونياً إلا إذا حضر ثلثاً أعضائه على الأقل.
- ب- بالإمكان عقد اجتماع لمجلس الإدارة بناء على طلب كتابي يقدمه ثلث

- الأعضاء قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع وعند الضرورة يعقد الاجتماع بإعطاء مهلة أقصر.
- ج- يتخذ القرار بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.
- د- تكون المداولات سرية إلا أنه بموافقة جميع أعضائه من الممكن جعل بعض المداولات علنية.

مادة (١٧)

- (أ) يكون للهيئة مديراً عاماً يعين بقرار من مجلس الإدارة.
- (ب) يكون المدير العام عضواً في مجلس الإدارة دون أن يحق له التصويت.
- (ج) يعتبر المدير العام المسئول التنفيذي للهيئة ويقوم بالمهام التالية:-
- (١) تنفيذ سياسات الهيئة كما يحددها مجلس الإدارة.
 - (٢) تنظيم العمليات اليومية للهيئة والإشراف عليها.
 - (٣) رفع تقارير إلى مجلس الإدارة بصورة منتظمة حول عمليات الهيئة وأدائها.
 - (٤) المشاركة في الأنشطة الرامية إلى تشجيع الاستثمار المحلي والخارجي في فلسطين.
- (د) يحدد بقرار من مجلس الإدارة الراتب والحقوق المالية الأخرى للمدير العام.
- (هـ) لا يجوز للمدير العام أن يكون طرفاً أو يكون له أية مصلحة مباشرة أو غير

مباشرة في أي مشروع استثماري.

مادة (١٨)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

- ١- الرسوم المترتبة على منح تراخيص المشاريع.
- ٢- رسوم طوابع الإيرادات التي تدفع نتيجة التعامل في الاستثمار.
- ٣- الغرامات المالية التي تتحصل لها وفق أحكام القانون.
- ٤- المنح التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية.

مادة (١٩)

تورد جميع مدخولات وإيرادات الهيئة إلى حساب خاص بوزارة المالية يتبع حساب الخزينة العام، وتخصص للهيئة موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية تكون جميع نفقات الهيئة من خلالها.

مادة (٢٠)

- أ- يكون للهيئة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين يعينهم مجلس الإدارة ويعهد إليهم بمراقبة الحسابات.
- ب- لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الهيئة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه، وله أن يتحقق من موجودات الهيئة والتزاماتها.
- ج (يرفع مراقب الحسابات تقريره السنوي إلى مجلس الإدارة والذي بدوره

يرفعه إلى مجلس الوزراء .

مادة (٢١)

أ) تلتزم الهيئة بحماية جميع المعلومات السرية، باستثناء المعلومات التي يتم كشف النقاب عنها في سجل الاستثمار أو من خلال تسجيل المشاريع وفقا لهذا القانون.

ب) تحظر الهيئة على أي موظف أو مسؤول أو عضو في مجلس الإدارة أو جهاز العاملين في الهيئة إفشاء المعلومات السرية إلى أي شخص أو جهة.

ج) لا يجوز للهيئة أن تفشي المعلومات السرية إلى أية جهة أو مسئول حكومي أو شخص خاص دون:

١- الحصول على الموافقة الخطية من المستثمر.

٢- أمر محكمة صادر عن محكمة فلسطينية ذات اختصاص يفرض كشف النقاب عن المعلومات السرية.

الفصل الرابع

حوافز الاستثمار

مادة (٢٢)

تمنح الموجودات الثابتة للمشاريع الإعفاءات التالية:-

أ- تعفى الموجودات الثابتة للمشروع من الجمارك والضرائب، على أن يتم إدخالها خلال مدة يحددها قرار الهيئة بالموافقة على قوائم الموجودات الثابتة للمشروع، وللهيئة حق تمديد هذه المدة إذا تبين لها أن طبيعة المشروع وحجم

العمل فيه يقتضيان ذلك.

- ب- تعفى قطع الغيار المستوردة للمشروع من الجمارك والضرائب على أن لا تزيد قيمة هذه القطع عن ١٥ ٪ من قيمة الموجودات الثابتة، وعلى أن يتم إدخالها أو استعمالها في المشروع خلال مدة تحددها الهيئة من تاريخ بدء الإنتاج أو العمل وبقرار من الهيئة بالموافقة على قوائم قطع الغيار وكمياتها.
- ج- تعفى الموجودات الثابتة اللازمة لتوسيع المشروع أو تطويره أو تحديثه من الجمارك والضرائب إذا ما أدى ذلك الى زيادة إنتاجية تقرها الهيئة.
- د- تعفى من الجمارك والضرائب الزيادة التي تطرأ على قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لحساب المشروع إذا كانت الزيادة ناتجة عن ارتفاع أسعار تلك الموجودات في بلد المنشأ أو من ارتفاع أجور الشحن، أو تغيير في سعر التحويل.

مادة (٢٣)

- تمنح المشاريع التي تقرها الهيئة والحاصلة على التراخيص اللازمة وفقاً للقانون الحوافز الواردة في هذا القانون وفقاً للتالي:-
- أ- أي استثمار قيمته من مائة ألف الى اقل من مليون دولاراً يمنح إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، ويخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره ١٠ ٪ لمدة ثماني (٨) سنوات إضافية.
- ب- أي استثمار قيمته من مليون الى خمسة ملايين دولاراً يمنح إعفاء من ضريبة

الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، ويخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره ١٠٪ لمدة اثنتي عشرة (١٢) سنة إضافية.

ج- أي استثمار قيمته خمسة ملايين دولاراً فما فوق يمنح إعفاءً من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، ويخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره ١٠٪ لمدة ستة عشرة (١٦) سنة إضافية.

د- المشاريع الخاصة نوعياً ورأسمالياً والتي يصدر بتحديدتها قراراً من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة تمنح إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط وتخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره ١٠٪ لمدة عشرين سنة (٢٠) سنة إضافية.

مادة (٢٤)

أ- يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الهيئة مد الإعفاءات لمدة أو مدد أخرى بما لا يتجاوز خمس (٥) سنوات إذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام وفقاً لمجال عمل المشروع وموقعه الجغرافي ومدى إسهامه في زيادة الصادرات وخلق فرص العمل ودفع عجلة التنمية.

ب- يمكن تحديد مدد الإعفاء بالنسبة للمشروعات التي تقام داخل المناطق الصناعية أو المناطق النائية أو المهدة بالاستيطان ويصدر قرار من مجلس

الوزراء بتحديد المناطق الصناعية الجديدة أو النائية أو المهددة.

ج- وفي جميع الحالات تزداد مدة الإعفاء للمشروعات سنتين إضافيتين إذا تجاوزت نسبة المكون المحلي في الآلات والمعدات والتجهيزات ٦٠٪ ولا يدخل في هذه النسبة المال المستثمر في الأراضي والمباني وتكون الهيئة هي الجهة المختصة بتحديد هذه النسبة.

د- يجوز للسلطة الوطنية منح معاملة تفضيلية أو تقرير حوافز أو ضمانات خاصة للمستثمر الوطني .

مادة (٢٥)

أ- حال تقديم المعلومات المطلوبة من قبل المستثمر حول المشروع والمنصوص عليها في الأنظمة تقوم الهيئة بتقييم المعلومات ، وإن لم تبت الهيئة برفض طلب التمتع بمزايا هذا القانون خلال ثلاثين (٣٠) يوم من تاريخ تقديم الطلب ، يصبح المشروع مؤهلاً للتمتع بالمزايا المنصوص عليها في هذا القانون .

ب- تصدر الهيئة الموافقة على الاستثمار حال انتهاء مدة الثلاثين (٣٠) يوماً المخصصة لتقييم المعلومات بدون رفض المشروع .

مادة (٢٦)

تحدد الأنظمة الآلية التي يجوز من خلالها الطلب من الهيئة عبر لجنة الحوافز تأكيد الاستثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز .

مادة (٢٧)

تسرى ضريبة الدخل بمعدل اسمي قدره ١٠٪ على التوسعات في المشروعات القائمة حسب قيمة الاستثمارات الرأسمالية المذكورة في المادة ٢٤ التي يوافق عليها مجلس الإدارة اعتباراً من تاريخ بداية انتاج تلك التوسعات، أو مزاولتها للنشاط، ويقصد بالتوسع الزيادة في رأس المال والمستخدم في اضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة تحقق زيادة الطاقة الانتاجية للمشروع من السلع والخدمات أو التصنيع لما كان يستورده أو بقصد قيامه بانتاج أو تقديم أنشطة أو خدمات جديدة.

مادة (٢٨)

تعفى من الضريبة على الدخل الأرباح التي وزعها المشروع وذلك بنسبة ١٠٪ من القيمة الأصلية لحصة الممول في رأسمال المشروع وذلك بعد انقضاء مدة الإعفاء المنصوص عليها في المواد (٢٣، ٢٢) ويكون الإعفاء المشار إليه في الفقرة السابقة بنسبة ٢٠٪ من القيمة الإسمية لحصة المساهم في رأسمال المشروع الذي ينشأ بالتطبيق لأحكام هذا القانون في شكل شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ويتم الاكتتاب فيها بما لا يقل عن ٤٠٪ من رأسمالها .

مادة (٢٩)

- أ- يمكن تحويل المشروع المستفيد من الحوافز الاستثمارية دون قيود إلى مالك جديد بكاملها حسب الأصول مادام يواصل تشغيل المشروع كاستثمار قائم .
- ب- يمكن للمالك الجديد لمشروع محول أن يستفيد من الحوافز الاستثمارية مادام

يواصل تشغيل المشروع كاستثمار قائم .

مادة (٣٠)

تتمتع الشركات والمنشآت الدامجة والمندمجة والشركات التي يتم تقسيمها ، أو تغيير شكلها القانوني بالإعفاءات المقررة لها قبل الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني إلى ان تنتهي مدة الإعفاء لها ولا يترتب على الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني أي إعفاءات ضريبية جديدة .

مادة (٣١)

للهيئة أن تمنح إعفاءات استثنائية للمشاريع التصديرية بشرط أن لا تقل نسبة الإنتاج المعد للتصدير عن ٣٠٪ من إجمالي إنتاجها على أن يتم ذلك بمعايير نظام خاص وأن لا تزيد مدة الإعفاء الإضافية عن ثلاث سنوات .

مادة (٣٢)

أ- يمكن للهيئة أن تلغي تأكيد الاستثمار إذا وجدت أثناء مراقبتها للمشاريع المستفيدة من الحوافز أن المستثمر زود الهيئة بمعلومات خاطئة حول الاستثمار المقترح ، وكانت هذه المعلومات ذات تأثير في قرار الهيئة لتأكيد الاستثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز أو أنه حجب عن الهيئة معلومات ذات تأثير على قرار الهيئة لتأكيد الاستثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز وتحدد الأنظمة المعايير والإجراءات التي تمارس بموجبها الهيئة سلطة الإلغاء .

ب- في حالة مخالفة المشروع لأحكام هذا القانون، أو عدم الالتزام بالشروط

والأهداف المحددة له ، يكون لمجلس الإدارة الحق في إتخاذ إجراءات حسب جسامته المخالفة وظروف ارتكابها ، ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد الوطني ، فإما أن يقصر مدة الإعفاءات أو يلغيها كافة ، أو يلغي الموافقة على المشروع .

ج- يجوز للمستثمر أن يستأنف ضد قرار الهيئة بإلغاء تأكيد الاستثمار بموجب الإجراءات المحددة في الأنظمة .

مادة (٣٣)

إذا حصل تعديل على الحوافز يكون للمشاريع المستفيدة من الحوافز الخيار باختيار الحوافز المنصوص عليها في التعديل أو الاستفادة من الحوافز السارية المفعول قبل التعديل أيهما أفضل .

مادة (٣٤)

إذا تم نقل المشروع من منطقة تنموية إلى منطقة تنموية أخرى خلال مدة الإعفاء الممنوحة ، فيعامل لغايات الإعفاء خلال باقي المدة معاملة مشاريع التنمية المنقول إليها على أن يتم إعلام الهيئة بذلك .

مادة (٣٥)

- أ- يعفى الأثاث المستورد للفنادق والمستشفيات من الجمارك والضرائب .
- ب- تعفى الأدوات والمعدات الكهربائية والإلكترونية للمشاريع السياحية بما في ذلك الفنادق من الجمارك والضرائب .
- ج- تعفى الأدوات والمعدات الكهربائية والإلكترونية لمشاريع المستشفيات من

الجمارك والضرائب .

د- تمنح مشاريع الفنادق والمستشفيات إعفاءات إضافية من الجمارك والضرائب لمشترياتها من الأثاث والمفروشات والأدوات والمعدات الكهربائية والإلكترونية واللوازم لغايات التحديث والتجديد مرة كل خمس (٥) سنوات، على أن يتم إدخالها إلى فلسطين أو استعمالها في المشروع خلال سنتين (٢) من تاريخ صدور قرار بالموافقة على قوائم المشتريات وكمياتها .

مادة (٣٦)

إذا تبين أن الموجودات الثابتة المعفاة كلها أو بعضها قد بيعت أو استعملت في غير الغرض المصرح به في المشروع فيستحق على المشروع كل الجمارك والضرائب المترتبة عليها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة .

مادة (٣٧)

أ- على المستثمر إعلام الهيئة خطياً عند الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة وتجهيزها لغايات المشروع وتاريخ بدء الإنتاج الفعلي .
ب- على المستثمر تقديم أي معلومات أو بيانات تتعلق بالموجودات الثابتة للمشروع والسماح لأي موظف مفوض من الهيئة أن يدخل المشروع والتحقق على الواقع .

مادة (٣٨)

أ- يجوز للمستثمر بيع الموجودات الثابتة المعفاة أو التنازل عنها إلى مستثمر آخر مستفيد من أحكام هذا القانون شريطة موافقة الهيئة على أن

٢- المحاكم الفلسطينية .

الفصل السادس

الأحكام النهائية

مادة (٤١)

يجوز للهيئة إذا وجدت في أي وقت كان أن المعلومات المقدمة لها سواء جزئيا أو كليا ، خاطئة أو مضللة أن تقوم بإنهاء جميع الموافقات الممنوحة للمشروع.

مادة (٤٢)

لا يؤثر هذا القانون سلباً على الموافقات والحوافز المقدمة إلى المستثمرين والمشاريع بموجب أية قوانين سابقة ذات الصلة ، وتبقى تلك الموافقات والحوافز سارية المفعول إلى حين إنهاؤها أو انتهاءها بموجب أحكام القوانين التي صدرت بناءً عليها .

مادة (٤٣)

تتمتع جميع الاستثمارات بالحوافز الممنوحة في القانون باستثناء :-

المشاريع التجارية ، التأمين ، العقارات (ما عدا مشاريع التطوير) البنوك ، شركات الصرافة ، أمة مؤسسة مالية (ما عدا شركات الرهن العقاري حصراً) .

مادة (٤٤)

ما لم ينص قانون آخر على عقوبة أشد ، كل مستثمر يدلي بمعلومات أو بيانات

كاذبة أو يثبت تلك المعلومات أو البيانات في دفاتره أو حساباته، أو يقدم معلومات كاذبة ترتب عليها الحصول على حوافز أو مزايا بمقتضى أحكام هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار (٢٠٠٠) ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار (٥٠٠٠) وتسحب كافة الحوافز والمزايا التي نالها من تاريخ الحصول عليها.

مادة (٤٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٤٢) من هذا القانون يحل هذا القانون محل القوانين السابقة ذات العلاقة بالاستثمار .

مادة (٤٦)

يضع مجلس الإدارة الأنظمة والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون وتصدر بقرار من مجلس الوزراء وتنشر في الجريدة الرسمية .

مادة (٤٧)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٣ / ٤ / ١٩٩٨ ميلادية

الموافق: ٢٦ / ذو الحجة / ١٤١٨ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية